



الرقم: 171 / م ن
التاريخ: 11 / 11 / 2018

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/03/17 وتعديلاته، وفي إطار جهود مصرف سورية المركزي لاستقطاب الودائع وإعادةتها إلى المنظومة المصرفية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 110/م.ن تاريخ 2018/08/02، وعلى كتاب مديرة العمليات المصرفية رقم 8/5271/ص تاريخ 2018/10/28، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/11/7 يقرر مايلي :

المادة 1. يُضاف أجل مدّة شهر واحد إلى الآجال المحددة للودائع ضمن المادة الثانية من القرار رقم 110/م.ن تاريخ 2018/08/02.

المادة 2. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس